

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1

13 June 1995

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السابعة والأربعون

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

عن دورته العشرين

مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال

بغاء الغير

ملاحظات تمهيدية

١- ينبغي أن يشير الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير قلق المجتمع الدولي ليس فقط لأنهما ما زالوا منتشرين في مختلف أنحاء العالم بل لأنهما يكتسيان أيضاً أشكالاً جديدة تتطور الآن بصورة خطيرة إلى صناعة. فلا بد إذاً أن تنشأ إرادة على الصعيد السياسي والاجتماعي لمكافحةهما والقضاء عليهما.

٢- وقد تحول الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الى مشاريع تجارية دولية دنيئة، باللجوء الى الدعاية بصورة لم يسبق لها مثيل والى تقنيات حديثة، والى ترويج السياحة لأغراض الاستغلال الجنسي. وتستغل هذه المشاريع فقر وجهل الفقراء، وخاصة من البلدان المحرومة، حيث أن هناك طلباً كبيراً في العالم المتقدم النمو على خدمات الأشخاص المشتركين في تلك المشاريع والممارسات.

٣- واستناداً الى دياجاة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، تتنافى هاتان الظاهرتان مع كرامة الشخص البشري وقدره وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة. وينبغي اتخاذ كل التدابير اللازمة حتى يكون الرأي العام على وعي تام بهاتين الظاهرتين سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٤- وينبغي أيضا توعية كل قطاعات المجتمع والسلطات العامة، وخاصة عن طريق التعليم والوقاية، بما يشكله الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من أخطار كبيرة على مستقبل ورفاه الأجيال الحاضرة والقادمة.

٥- لذلك لا بد من تسخير كل الامكانيات المتاحة من أجل تحقيق عالمية الصكوك القانونية القائمة وضمن تطبيقها على نحو أكثر فعالية.

٦- وينبغي اتخاذ تدابير تهدف الى حماية الأشخاص ضحايا هاتين الممارستين للإنسانيتين، ومدهم بالمساعدة اللازمة مع القيام في نفس الوقت بقمع مرتكبيهما بصرامة ومكافحة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تولد هذين النشاطين على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية بتكييف التشريعات الداخلية والصكوك الدولية، اذا لزم الأمر، مع متطلبات الحالة.

ألف - اعتبارات عامة

٧- يلزم، لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تعزيز التعاون الدولي واتخاذ تدابير منسقة في مجال الاعلام، والمساعدة الاقتصادية والتقنية لتشجيع تنفيذ برامج التنمية والتأهيل على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي. كذلك ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وتعزيز تطبيق التشريعات المعمول بها. وينبغي انشاء وكالات تنسيق.

٨- وعلى الصعيد العالمي، ينبغي أن يتولى مركز حقوق الإنسان تنسيق برنامج العمل، بالتعاون مع الفروع الأخرى للأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي والوكالات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية. وينبغي كذلك تنسيق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

الإعلام والتعليم

٩- ينبغي شن حملة إعلامية دولية عاجلة لزيادة وعي الجمهور بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وتشكل هذه الحملة جزءا من البرنامج. وينبغي تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة فيها. وينبغي مناشدة وسائل الاعلام للمساعدة على هدم حائط الصمت الذي يحيط بهاتين المشكلتين مع تفادي اسلوب الإثارة، وينبغي اسناد دور هام في هذه الحملة الى وكالات تنفيذ القوانين.

١٠- وينبغي لمؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص اجراء دراسات وتحقيقات بصدد ظواهر الاستغلال ومظاهرها الجديدة بهدف تحسين نوعية المعلومات وامكانيات الحصول عليها. وينبغي، إذا أمكن ذلك، نشر نتائج هذه الدراسات والتحقيقات على الجمهور، وتبادل التجارب بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطني والاقليمي والدولي.

١١- وينبغي دعوة الحكومات ومنظمة اليونسكو الى اعداد برامج تستخدم في المدارس وتستخدمها وسائل الاعلام وترمي الى تصحيح صورة المرأة في المجتمع، ووضع حد للأفكار المتحيزة ضدها، وتشجيع المساواة التامة بين الرجل والمرأة عن طريق تدابير ملموسة.

١٢- ولتركيز الحملة الرامية الى القضاء على أشكال الرق المعاصرة على موضوع معين، ينبغي أن تفكر الدول الأعضاء في تنظيم يوم للأنشطة التعليمية الوطنية، وتوجيه الانتباه الى الحاجة الى القضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة. وينبغي أن تنظم تلك الأنشطة الوطنية يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر من كل سنة، وهو تاريخ اعتماد اتفاقية الرق في عام ١٩٢٦.

١٣- وينبغي أن تقوم جميع الجهود المبذولة في مجال التعليم على أساس المبادئ الأخلاقية المعترف بها عالمياً، وخاصة الحق في سلامة الأسرة والحق الأساسي لكل شخص في سلامته الجسدية وحماية هويته. وينبغي أن تشمل هذه البرامج التعليمية ما يلي:

- (أ) التعليم الابتدائي الإلزامي للجميع؛
- (ب) برامج التعليم السريع للقراءة والكتابة، وخاصة للنساء والفتيات؛
- (ج) برنامج مدرسي و/أو غير مدرسي في مجال التوجيه المهني؛
- (د) التوعية بالأخطار التي ينطوي عليها الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير بما في ذلك المخاطر التي تهدد الصحة مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واستخدام المخدرات والكحول وآثارها الضارة.
- (هـ) الطرق التي يمكن بموجبها منع حدوث الانتهاكين وكشف النقاب عنهما وفضحهما ومساعدة الضحايا ولا سيما الأحداث.

١٤- ينبغي تشجيع الوالدين، بشتى الوسائل، على تربية أطفالهما من الذكور والإناث على قدم المساواة لتشجيع احترام الفتيات ونماهن منذ الطفولة المبكرة داخل أسرهن.

١٥- وينبغي أن يتلقى العمال الاجتماعيون، والعمال الصحيون، والموظفون المسؤولون عن تنفيذ القوانين، وموظفو السلطة القضائية التثقيف بصدد الظروف التي تحدث فيها عمليات الانتهاك والاستغلال تلك وسبل منعها ومكافحتها.

١٦- وينبغي زيادة عدد النساء في صفوف الموظفين الحكوميين الذين لهم صلة مباشرة بضحايا تلك عمليات الانتهاك والاستغلال تلك.

١٧- ويمكن أن يكون دعم خلية الأسرة واحترام القيم الأخلاقية عاملاً هاماً لمساعدة التدابير المتخذة بهدف منع البغاء، والإتجار بالأشخاص والاستغلال بجميع أشكاله. وينبغي توفير التدريب الأخلاقي والتربوي والوطني داخل المدرسة وخارجها بهدف الترغيب عن عمليات الاستغلال والانتهاك تلك وبالتالي منعها.

١٨- من المعترف به أن منشأ الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير يرتبط في كثير من الأحيان بالفقر، وأنه لا بد لمنع هاتين الممارستين المهينتين، من إدخال اصلاحات هيكلية طويلة الأجل في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ومن شأن الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية أن تساهم الى حد كبير في تحسين مركز الأطفال والنساء. وينبغي منح الأولوية للسياسات الرامية الى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء بصورة عامة، وظروف أفقر النساء بصورة خاصة. وينبغي كذلك تشجيع المشاريع الجماعية التي هي نتيجة المبادرات المحلية، ولا سيما المشاريع المعنية بالنساء والأطفال المعرضين بشكل خاص.

١٩- وينبغي أن تعتمد دول المنشأ ودول الاستقبال تدابير تهدف الى مكافحة الأسباب الكامنة لتلك المشاكل وينبغي أن تكون دول الاستقبال يقظة بشكل خاص لاتخاذ اجراءات ضد الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير كلما تم ذلك من أجل تحقيق الربح أو عندما يؤدي الاستغلال الى انتهاكات لحقوق الانسان أو لكرامة الأشخاص المعنيين.

٢٠- ويستلزم تنفيذ برامج لصالح النساء والأطفال المعرضين للاتجار بالأشخاص، بالنسبة لعدد كبير من البلدان، تقديم مساعدة هامة ويستدعي التزاماً أكبر من جانب المجتمع الدولي ينبغي أن يتجسد في تمويل مشاريع محددة وتعزيز المساعدة الإنمائية.

٢١- ويجب أن تراعي الخطط الإنمائية وخطط المساعدة، ولا سيما الخطط الموجهة الى البلدان النامية، احتياجات ضحايا الإتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي من النساء. ويجب تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الاضطلاع بأنشطة تهدف الى حماية النساء اللواتي يقعن ضحية الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للغير، ولا سيما النساء القادمات من بلدان أخرى والأطفال.

التدابير القانونية وتنفيذ القوانين

٢٢- ينبغي تحسين التشريع الرامي الى حماية النساء والأطفال من الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، وينبغي تنفيذها بفعالية أكبر. وينبغي استحداث سياسات المتابعة القضائية. وينبغي أن تركز نظم المعاملة والدعم تركيزاً أكبر على ضحايا هذين الانتهاكين. وينبغي أن تتوافر المساعدة القانونية للضحايا بسهولة. ويجدر وضع نهج تتيح الحصول على شهادات النساء والأطفال من ضحايا هذين الانتهاكين، دون تعريضهم للمزيد من الصدمات، وضمان حماية الشهود.

٢٣- ويعد الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير جريمتين خطيرتين ويجب معاملتهما بتلك الصفة. وينبغي تسليط عقوبات أكثر صرامة على مرتكبيهما من القوادين والوسطاء والشركاء.

٢٤- ويجب إخضاع الوسطاء والوكلاء والقوادين وأصحاب بيوت البغاء وغيرهم ممن يشجعون الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير أو يستفيدون منهما لقوانين تنص في جملة أمور على مقاضاتهم وتنفيذ على نحو فعال. ويجب اتخاذ تدابير بغية الحيلولة دون إضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة في هذا السبيل. وينبغي استخدام الأموال المتأتية عن هذين النشاطين لفائدة الضحايا.

التأهيل والاندماج

٢٥- ينبغي وضع برامج للتأهيل والاندماج تتبع نهجاً متعدد الاختصاصات لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي ومساعدة أسرهم. وينبغي إمداد وكالات تنفيذ تلك البرامج بما يلزمها من دعم وتمويل، سواء أكانت وكالات عامة أم خاصة.

٢٦- وينبغي أن تهدف هذه البرامج الى القضاء على التمييز ضد العاهرات وما يتعرضن له من النبذ بهدف تسهيل اندماجهن في المجتمع. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتوفر للأشخاص الذين يتم انتشارهم من البغاء فرص التدريب المهني الذي يختارونه مما يتيح اندماجهم السريع في المجتمع.

التنسيق الدولي

٢٧- يعدّ التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف فيما بين وكالات تنفيذ القوانين أمراً أساسياً. وينبغي أن تنشئ الدول قواعد بياناتها الخاصة، وأن تحسن طرق إبلاغها على جميع الأصعدة، وأن توجه تقاريرها الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغية إتاحة إنشاء مصرف بيانات خاص عمن يشتبه في تورطه في ارتكاب انتهاكات عبر الحدود. وينبغي استخدام الخبرة المكتسبة من تعاون أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات لمنع الإتجار الدولي بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والرجال.

باء - الإتجار بالأشخاص

٢٨- هناك حاجة الى تعزيز القوانين المعمول بها أو اعتماد قوانين جديدة لمعاقبة جميع من يشاركون عن دراية في الإتجار بالأشخاص، ولا سيما الإتجار بالأطفال لأغراض الإتجار بالأعضاء البشرية.

٢٩- وينبغي اتخاذ تدابير لضمان عدم الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عن طريق الزيجات الصورية، أو عروض العمل أو شبكات الهجرة غير الشرعية، أو العمل المنزلي، أو عمليات التبني الصوري.

٣٠- وينبغي أن تعتمد الدول على سبيل الاستعجال تدابير فعالة على الصعيد الوطني، ومن خلال التعاون الدولي، للعثور على الأشخاص الذين وقعوا ضحايا الإتجار بالأشخاص لحمايتهم وتسهيل عودتهم الى أوطانهم واندماجهم في المجتمع.

٣١- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تولي العناية اللازمة في مجالات أنشطتها لحماية الأشخاص ضحايا الإتجار بالأشخاص واستغلال الغير.

جيم - استغلال بغاء الغير

٣٢- وينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع السياحة الجنسية ومعاقة من ينظمها. وينبغي اعتماد تلك التدابير وتنفيذها في البلدان التي يفد منها الزبائن (وهي في معظم الحالات البلدان الصناعية). والبلدان التي يقصدونها (وهي في كثير من الأحيان البلدان النامية) على حد سواء. وينبغي المعاينة على تخطيط وتنظيم برامج تقوم على العلاقات الجنسية لأغراض الربح وجلب السياح، وكذلك القيام لنفس الأغراض بنشر مجلات أو أفلام؛ أو كتيبات سياحية، بنفس المستوى الذي تعاقب به القوادة.

٣٣- وينبغي تشجيع المنظمة العالمية للسياحة، في إطار التنفيذ التدريجي لأحكام إعلان الحقوق السياحية ومدونة السياحة التي اعتمدها جمعيتها العامة السادسة في عام ١٩٨٥، على زيادة توسيع نطاق أنشطتها، أي المعلومات المقدمة للمستخدمين، والتشريعات، والتعليم، والتدريب والتعاون التقني، بهدف المساهمة في منع تلك الممارسات.

٣٤- وينبغي للدول التي لديها قواعد عسكرية في أقاليم أجنبية، وكذلك الدول المضيفة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اشتراك أفرادها العسكريين في استغلال البغاء، ولا سيما بغاء الأطفال. وينبغي اتخاذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بسائر موظفي الخدمة المدنية المعيّنين في الخارج لأسباب مهنية وبموظفي المنظمات الدولية.

٣٥- وينبغي اعتماد تشريعات لمنع استخدام الأشكال الجديدة للتكنولوجيا، ولا سيما تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية الحديثة، لترويج وتشجيع البغاء، والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية.

٣٦- وينبغي حث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على سن تشريعات تجرم إنتاج وتوزيع مواد إباحية يشترك فيها النساء والأطفال، وحباسة مواد إباحية يستخدم فيها الأطفال.

٣٧- وينبغي للدول أن تحظر إرسال أو نقل مواد أو طرود بريدية تتضمن مواد فاحشة أو لا أخلاقية أو إباحية وخاصة المواد التي يشترك فيها الأطفال. وينبغي الإذن لدوائر الجمارك بالكشف عن تلك المواد والمعدات ومنع نقلها.

٣٨- وينبغي تشجيع الدول على حماية الأشخاص، ولا سيما الأطفال، من التعرض للمواد الإباحية، وذلك بسن التشريعات المناسبة واتخاذ تدابير المكافحة الملائمة.

دال - التنظيم والعمل الدولي

٣٩- يجب على الدول الأطراف في اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية. ويجب تشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم الى الأمين العام، بانتظام، تقارير عن تنفيذ الاتفاقية. وينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٤٩ أن تنظر في إمكانية الانضمام إليها.

٤٠- وينبغي لجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القواعد والمبادئ التي تحظر وتعاقب الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتقديم تقارير عن تشريعاتها الوطنية والإعمال الفعلية لتلك القواعد والممارسات.

٤١- وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة فحص المشاكل المتصلة بتنفيذ القواعد والمبادئ المتعلقة بالإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وينبغي أن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية لهذا الغرض بمشاركة خبراء من مختلف أنحاء العالم، وبمشاركة منظمات حكومية دولية (منظمة الصحة العالمية، واليونسكو، والانتربول، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية) ومنظمات غير حكومية، وبمشاركة هيئات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي.

٤٢- وينبغي أن يُطلب الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وكذلك الى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات المبرمة في مجال حقوق الإنسان، أن تولي كامل عنايتها، لدى نظرها في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للقضاء على الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وقمعهما.

٤٣- وينبغي للأمين العام تعيين مركز حقوق الإنسان بصفته حلقة وصل لتنسيق الأنشطة الجارية في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة.

٤٤- ولا بد من أن تساهم وسائط الاعلام الجماهيري على نحو فعال في ترويج وتنفيذ برنامج العمل هذا على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي.

- - - - -